تلا وقد اخرجه مسلم في صحيحه من طريق فليح بن سليمان عن ضمرة
عن عبيد الله فقال عن ابي واقد قال سالني عمر وكذا صححه غيره ولكن
قد تابع مالكا ابن عيينة والضحاك بن عثمان بل قال ابن خزيمة انه لم
يسنده غير فليح وجنح الى انقطاعه وعلى تقدير كون مستنده الاتصال
مجرد اللقا فلعل ابن المواق لم يدرجه في الاتفاق بل قصره على مثل هذا
ما رواه عبد الرحمن بن ابي الزناد في هذا المثال بخصوصه عن مالك حيث
قال عن ضمرة سال ابا واقد لم يذكر عبيد الله اصلا فان هذا غير متصل اتفاقا
والله الموفق وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من
ان قول عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وقوله عن عايشة ليسا سوا
وكذلك ما حكاه عن قول يعقوب ابن شيبة نحو ذا اي المذكور من القاعدة
نزل ثم ان حكم يعقوب بالارسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه فوادة
اللقا وجاريته بحكاية الاختلاف في الارسال والوصل وكذا الرفع والوقف
ونحو ذلك ثم بن حجرت ما يودي اجتهادهم اليه وقد لا يتهيا لهم ترجيح
ومما ينبه عليه شيان احدهما ان الخطيب مثل لهذه المسيلة بحديث
نافع عن ابن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب
وفي رواية عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ثم قال وظاهر
الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر والثانية ان يكون من مسند
ابن عمر قال ابن الصلاح وليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد
فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقا والادراك وذلك
في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبعمر وصحبة ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثانيهما ان ما تقدم في كون عن وما اشبهها محمولا على السماع
والحكم

والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين هو في المتقدمين خاصة والا فقد
قال ابن الصلاح لا ارى الحكم يستمر بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس
له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة يعني فانه لا يلزم من كونه
سمع عليه او اخذ عنه ان تكون له منه اجازة قال بل كثر استعمالها بين
المصنفين في التعليق ولمجرد حذف الاسناد وهو فيما اذا لم يعز ما يجي بها
لكتاب اصلا يعني لان يقال في الكتاب الفلاني عن فلان اشد وكثر بين
المنتسبين الى الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتاخر اي بعد الخمسماية
اجازة بالنصب على البيان فاذا قال الواحد من اهله قرات على فلان
عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك بوصل ما
اي بنوع من الوصل قمن بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة وان كان
فيها الكسر ايضا اي حقيق وجدير بذلك على ما لا يخفى وانما لم يثبت
ابن الصلاح الحكم في انه رواه بالاجازة لكونه كان قريبا من وقت
استعمالهم لها كذلك وقبل فشوه واما الان فقد تقرر واشتهر
فليجزم به وقول الراوي انا فلان حدثه سياتي في اواخر رابع اقسام
التحمل حكاية ان ذلك اجازة مع النزاع فيه تعارض الوصل والارسال
او الرفع والوقف وكان الانسب ضمه لزيادات الثقات لتعلقه
كما قال ابن الصلاح به ولكنه لما انجر الكلام في العنعنة لحديث عمار
المروي متصلا من وجه ومرسلا من اخر ناسب اردافه بالحكم
في مثل ذلك ونحوه فقال مبتديا بالمسيلة الاولى واحكم ايها الطالب
فيما تختلف الثقات فيه من الحديث بان يرويه بعضهم متصلا
وبعضهم مرسلا لوصل ثقة مناطه سوا كان المخالف له واحدا او جماعة
احفظ ام لا في الاظهر الذي صححه الخطيب وعزاه النووي للمحققين

Copyright © King Saud University